




قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:



المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع ***** عدد ***** تونس ،

من جهة

والمعقب ضدها: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ***** عدد ***** تونس،

نائبها الأستاذ *****، الكائن مكتبه بنهج ***** عدد ***** الطابق *****، عدد

تونس *****،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 39845 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 أبريل 2007 في القضية عدد 40030/40031 والقاضي: "بقبول الاستئناف في هذه القضية والقضية عدد 40031 شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة شركة بالمال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنه صدر ضد المعقب ضدها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 مارس 2005 تحت عدد 2005/37 يقضي بإلزامها بأن

تؤدي سبغا جمليا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 245.267,492 د أصلا وخطايا
سبغى أثر مراجعة وضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية
أداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
تمت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003، فاعتضت المطالبة بالأداء على
القرار المذكور لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بتاريخ 6 أفريل 2006 في القضية
عدد 1259 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/37
الصادر بتاريخ 8 مارس 2005 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره
ثلاثة وعشرون ألفا وستمئة وإثنان وخمسون دينارا و957 مليمات (23.652,957 د) لقاء
أصل الأداء والخطايا. "وهو الحكم الذي استأنفته كل من الإدارة والمطالبة بالأداء لدى محكمة
الاستئناف بتونس التي تعهدت بالثنتين وأصدرت فيهما حكما المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم
موضوع الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيار أسباب الطعن المقدمة من الإدارة المعقبة بتاريخ 19
نوفمبر 2008 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه
وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختص وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها
بالاستناد إلى ما يلي :

القسم الأول من المطاعن فيما يتعلق بإدماج المبالغ مسجلة بحساب شركة اندوستريا بعنوان
سنتي 2002 و2003:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 11 و48 من مجاز تسجيل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الدائرة العشرية مسجلة بحساب شركة اندوستريا بتونس قضت
بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف المسجل للأداء وذلك بحذف عنصر التوظيف
المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بحساب شركة اندوستريا بالحساب 447 (شركاء-حسابات جارية)
في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنتي 2002 و2003 بتعلة أنها مبالغ وضعتها أحد
الشركاء فيها في شكل قرض على ذمة شركته وذلك أن التقييدات المتعلقة بتلك المبالغ لا تفيد ذلك
إطلاقا، كما أنها لم تكن في كل الأحوال مدعمة بامتدادات والمؤيدات المثبتة لطبيعة المبالغ المقيّدة
بالحساب المذكور ومصدرها .

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30

ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أن محكمة الاستئناف عدلت قرار التوظيف للأداء وذلك بحذف عنصر التوظيف المتعلق بإدماج جملة المبالغ المسجلة في حساب الشركاء في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنتي 2002 و 2003 بتعلة أنها مبالغ وضعها أحد الشركاء فيها في شكل قرض على ذمة شركته والحال أن التقييدات المتعلقة بتلك المبالغ لا تفيد بذلك إطلاقاً فضلاً عن أنها لم تكن مدعمة بالمستندات والمؤيدات التي تثبتها .

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحجز والإجراءات الجبائية بمقولة أن شركة

لم تثبت حقيقة عملية الاقتراض التي جمعتها بأحد الشركاء مما صير عملية تسجيل جملة تلك المبالغ في الحساب عدد 442 (شركاء-حسابات جارية) وسترابة لاسيما وأن طبيعتها ومصدرها بقيت مجهولة وغامضة، وبالتالي فإن تسجيل المبالغ المودعة من قبل الشريك في حساب الشركاء لا يقيم الدليل على صحة التصاريح المقدمة.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه ولئن كانت

العلاقة بين الشركة وشريكها قائمة من خلال التقييدات المحاسبية على نحو ما تم التمسك به فإن ذلك لا يبرر غياب السند القانوني المثبت لعملية الاقتراض والمتمثل في عقد أو وثيقة ثابت التاريخ.

المطعن الخامس: سوء التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أساءت تعليل عدلتها لما عدلت التوظيف

الذي قامت به مصالح الجباية على مستوى الضريبة على الشركات المستوية على شركة اندوستريا والحال أن المبالغ التي سجلتها هذه الأخيرة بمحاسبتها "بحساب الشركاء" هي في الحقيقة والواقع أرباح يتعين إدماجها في قاعدة الضريبة على الشركات في غياب كل سند مادي أو قانوني يثبت عملية الاقتراض المزعومة.

المطعن السادس: سوء التكييف بمقولة أن محكمة الاستئناف أهوت تكييف المبالغ التي سجلت

بمحاسبة شركة المتعلقة بسنتي 2002 و 2003 بالحساب عدد 442 (شركاء-حسابات جارية) والحال أنه لم يتوفر لها في أوراق القضية أي مستند أو مؤيد يقيم الدليل على أن طبيعة ومصدر تلك المبالغ وتحديدًا على أنها عبارة على عمليات قرض وضعت على ذمة المؤسسة المعنية بالأمر من قبل أحد الشركاء .

القسم الثاني من المطاعن: فيما يتعلق بالأعباء التي تحملتها شركة :

1- بالنسبة إلى الأعباء التي تخص شركة التابعة لنفس المجمع:

خرق أحكام الفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة الاستئناف بقبولها تمكين

المؤسسة المعقب ضدها من الانتفاع بطرح الأعباء موضوع الفاتورتين الصادرتين عن شركة تحت عدد 230918 و230919 بتاريخ 31 ديسمبر 2003 قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين والحال أنه لا يمكن طرح الأعباء إلا إذا كانت أعباء حقيقية وتخص الاستغلال المباشر للمؤسسة المعنية بالأمر .

2- بالنسبة إلى الأعباء التي تخص عقد المناولة:

خرق أحكام الفصول 3(1-11) و23(1-13) و87 من مجلة معالم التسجيل والطابع

الجبائي والفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تكن على صواب حين قضت بطرح الأعباء المتعلقة بمصاريف كراء اليد العاملة على أساس عقد غير مسجل لأنه بقبول طرح مثل تلك الأعباء دون سند قانوني من شأنه أن يقلص من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ومن شأنه أن يقلص من الضريبة الواجب دفعها وبالتالي التقيص من موارد الخزينة .

3- بالنسبة إلى الأعباء التي قم سنوات سابقة:

خرق أحكام الفقرة 4 من الاطار المرجعي للمناسبة المنصوص عليه بالقانون عدد 112

لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه
بالفصل الأول من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تثبت من مدى احترام المؤسسة المعنية بالأمر للشروط الشكلية المتعلقة بارتباط الأعباء بالسنة المحاسبية التي تمت فيها فوترتها وغضت الطرف عن عدم احترام مبدأ استقلال السنوات المحاسبية .

سوء التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تعلل قضاءها بتمتع المؤسسة المعقب ضدها من تطبيق مبدأ الإصلاح الموازي ولم تتأكد من حسن نية المطالب بالأداء في ارتكاب الأخطاء موضوع الإصلاح .

القسم الثالث من الطاعن: فيما يخص الأداء على القيمة المضافة :

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 9(4-5) من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قرّرت تمتيع شركة اندوستريا بحق خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها رغم إخلالها بشرط شكلي وجوبي وهو إرفاق التصاريح الشهرية ببيانات حول عمليات الفسخ أو الإلغاء والأداء على القيمة المضافة المتعلق به .

خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه بمراجعة الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتبين أنه لم يتعرّض لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية إلى إمكانية خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي وقع فسخها أو إلغاؤها فيما بعد وذلك في صورة تدوينها بالمحاسبة فقط، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد نسبت إلى نص الفصل 9 المذكور أمرا لم يأت به إطلاقا وحملته أكثر ما تقتضيه عبارته .

التنكر لنظرية التصرف غير العادي بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استبعدت توظيف الأداء على القيمة المضافة على جملة الفوائد المستوجبة على عمليات القرض الحاصلة بين المؤسسة المعنية بالأمر والسيد والحال أنّ ما أتته المؤسسة المذكورة يعد تصرفا غير عادي بالنظر لغرضها الاجتماعي .

خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والجدول "ب" الملحق بها والمتعلق بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 بالمائة (3-6) بمقولة أنّ المحكمة حذف عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقتراض في حين أنّها تدخل في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استبعدت توظيف الأداء على القيمة المضافة على جملة الفوائد المطبقة على عمليات القرض الممنوحة من قبل شركة دون بيان للأسس القانونية التي بنت عليها موقفها مقتصرة على القول "بأنّ نظرية التصرف غير العادي لا تنطبق في مجال الأداء على القيمة المضافة نظرا لطبيعة هذا الأداء" وهو تعليل عام ومقتضب يحول دون تمكين قاضي التعقيب من حسن مراقبة قصة الأصل .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان/1972
المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وأخرها القانون الأساسي
عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وعلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام

المحاسبة للمؤسسات.

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة

على الإطار المرجعي للمحاسبة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم

20 سبتمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريفية في تلاوة ملخص

من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء

إلى الشركة المعقب ضدها، وقدّم الأستاذ ***** إعلام نيابته عنها بتاريخ 30 جويلية

2010 وحضر نيابة عنه الأستاذ ***** .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية مستوفيا لجميع

مقوماته الشكلية لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 11 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة

1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وسوء التكييف

لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصلين 11 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات لما انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وبجذف عنصر التوظيف المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بالحساب 442 (شركاء-حسابات جارية) في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنتي 2002 و2003 بتعلة أنها مبالغ وضعتها أحد الشركاء فيها في شكل قرض على ذمة شركته والحال أن التقييدات المتعلقة بتلك المبالغ لا تفيد ذلك إطلاقاً ولم تكن مدعمة بالمستندات والمؤيدات المثبتة لذلك.

وحيث نص الفصل 11 من مجلة الضريبة على ما يلي :

1-: "يُضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي قامت بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول ...

2- و"يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساساً للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات، المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركاء أثناء نفس الفترة

ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول ومجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوم ."

وحيث نص الفصل 48 من نفس المجلة على : "أن تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات .."

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المبالغ المضمّنة بالجانب الدائن للحساب 442 (شركاء-حسابات جارية) سلفة موضوعة على ذمة الشركة باعتبار ثبوت تأتيها من الأموال الخاصة للمساهمين .

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بالملف أن المبالغ المتيدة بالحساب الجاري متأتية من أموال ذاتية ومعلومة المصدر، وبالتالي فإنّ انتهاء محكمة الحكم المنتقد إلى نفي صبغة رقم المعاملات المتبقي عن تلك المبالغ يكون في طريقه قانوناً ومستنداً إلى ما له أصل ثابت بأوراق الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بحذف عنصر التوظيف المتعلق بالمبالغ المدرجة بالحساب الجاري للشركاء والحال أن الشركة المعقب ضدها لم تقدم الدليل على طبيعة تلك المبالغ ومصدرها .

وحيث نص الفصل 65 المشار إليه على أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه .
وحيث أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضرية لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية ،وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضرية الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارد الحقيقية .

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف اعتبرت بما لها من صلاحيات واسعة كقاضي موضوع أن المبالغ المضمّنة بالجانب الدائن للحساب الجاري للشركاء سلفة موضوعة على ذمة الشركة مستندة في ذلك الى مجمل الوثائق والمؤيدات المظروفة بالملف والتي تثبت مصدر الأموال المودعة بالحساب المذكور، الأمر الذي يكون معه تعديل قرار التوظيف الإجباري في طريقه من هذا الجانب وغير متعارض مع مقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واتجه لذلك رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة انه ولئن كانت العلاقة بين الشركة وشريكها قائمة من خلال التقييدات المحاسبية فان ذلك لا يبرر غياب السند القانوني المثبت لعملية الاقتراض والمتمثل في عقد ثابت التاريخ
وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن محكمة الاستئناف انتهت إلى نفي صبغة رقم المعاملات على المبالغ المدرجة بالحساب الجاري للشركاء بناء على ما توفر من وثائق ومؤيدات تثبت طبيعة تلك المبالغ ومصدرها لتخلص في الأخير إلى أن الوثائق المذكورة كانت كافية لدحض ما جاء بقرار التوظيف الإجباري ،وتعين بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بسوء التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء التعليل بمقولة أنها عدلت قرار التوظيف والحال أن المبالغ التي سجلتها الشركة المعقبة ضدها بمحاسبتها "بحساب الشركاء" هي في الحقيقة والواقع أرباح يتعين إدماجها في قاعدة الضريبة على الشركات في غياب كل سند مادي أو قانوني يثبت عملية الاقتراض المزعومة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن القصد من قاعدة وجوب تعليل الأحكام هو مطالبة الهيئة المصدرة للحكم بالكشف عن الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالحل الذي توصلت إليه في النزاع المعروض عليها وذلك بالرد على جملة الدفعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة المصدرة له بينت الأسس القانونية والاعتبارات الواقعية التي دفعتها إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما اقتضاه من تعديل لقرار التوظيف في الجزء المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بالحساب الجاري للشركاء ضمن قاعدة الضريبة منتهية إلى اعتبار تلك المبالغ سلفة موضوعة على ذمة الشركة بعد ثبوت تأنيها من الأموال الخاصة للمساهمين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستساغا من هذا الجانب، وتعين بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة :

حيث تتمسك المعقبة بأن محكمة الاستئناف بقبولها تمكين المؤسسة المعقبة ضدها من الانتفاع بطرح الأعباء موضوع الفاتورتين الصادرتين عن شركة سامي تحت عدد 230918 و230919 بتاريخ 31 ديسمبر 2003 قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين حال أنه لا يمكن طرح الأعباء إلا إذا كانت أعباء حقيقية وتخص الاستغلال المباشر للمؤسسة المعنية بالأمر .

وحيث نص الفصل 11 فقرة 1 من مجلة الضريبة على أنه : "يضبظ الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من الأصول .."

وحيث نص الفصل 12 من نفس المجلة على أنه: "تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي لها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

1- مصدرف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكرء

2- الإستهلاكات القارة التي تقوم بها المؤسسة بصفة فعلية في حدود الإستهلاكات المعهودة باعتبار الاستعمال حسب نوعية النشاط وكذلك الإستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والتي أجل طرحها أثناء فترات المسارة.."

وحيث على نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فلا وجود لأي مانع قانوني يحول دون اعتماد الأعباء الواقع فوترها . طرف إحدى شركات المجمع سيما وانه من الطبيعي أن تقوم بين شركات المجمع معاملات مبررة : حجج ومؤيدات صادرة وفقا للتشريع الجاري به العمل، الأمر الذي يكون معه القضاء بقبول تلك الأعباء في طريقه من الناحية القانونية واتجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 3(1-11) و23(1-13) و87 من مجلة معالم

التسجيل والطابع الجبائي والفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف : في القانون حين قضت خطأ بطرح الأعباء المتعلقة بكرء اليد العاملة في غياب عقد مناولة ضرورة أن ذلك من شأنه أن يقلص من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ويخفف من موارء الدولة .

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن تمسك الإيداع بضرورة إثبات مصاريف كراء اليد العاملة بعقود المناولة ثابتة التاريخ في غير طريقه باعتبار أن الإثبات في هذا المجال يكون بجميع الوسائل وأن الإدلاء بالفواتير والعقود المثبتة للمصاريف المبذولة كفيل بقبول حها من قاعدة الضريبة .

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الشركة المعقبة قد تقدمت فواتير ووصولات وعقود تثبت بذل مصاريف بعنوان كراء اليد العاملة، وعليه فإن اعتد محكمة الحكم المنتقد على تلك الوثائق يكون في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن .

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة وسوء التعليل لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف عدم التثبت من مدى احترام المؤسسة المعنية بالأمر للشروط الشكلية المتعلقة بارتباط الأعباء بالسنة المحاسبية التي تمت فيها فوترتها وغيض الطرف عن عدم احترام مبدأ استقلال السنوات المحاسبية، هذا فضلا عن عدم تعليلها لحكمها من جهة القضاء بتمتع المؤسسة المعقبة ضدها من تطبيق مبدأ الإصلاح الموازي.

وحيث يعدّ الإصلاح الموازي من المبادئ التي أجاز الفقه والقضاء اعتمادها كلما كان هنالك موجبا لتصحيح الأوضاع المحاسبية وإرجاع الأمور إلى نصابها في ضوء التقييدات المأذون بها. وحيث طالما تبين من أوراق الملف أن إعادة الحساب في ضوء التعديلات المأذون بها يتطلب إعمال مبدأ الإصلاح الموازي توصلا لتعديل الأوضاع المحاسبية، فإن الحكم المنتقد يكون في طريقه من هذه الناحية ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين .

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 9(4-5) من مجلة الأداء على القيمة المضافة

وخرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطهما ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تمتيع شركة اندوستريا بحق خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها بالرغم من ثبوت إنزالها بشرط شكلي وجوبي وهو أن يقع إرفاق التصاريح الشهرية ببيانات حول تلك العمليات والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها. وحيث نص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أن يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي.

وللتمتع بأحكام هذه الفقرة الفرعية، يجب على الخاضعين للأداء مصاحبة إعلامهم الشهري ببيان ينص على :

- أسماء وعناوين الأشخاص الذين تمت معهم العمليات .
 - تاريخ العملية الأولى وتاريخ العملية التي تم تحويره .
 - صفحات الدفتر اليومي والدفتر الخاص التي سجلت بها الفواتير الأولى والمحورة .
 - مبلغ الفاتورة الأولى والمبلغ الذي يشمل الفسخ أو الإلغاء .
- وحيث أن عدم إرفاق التصريح الشهري بالوثائق والبيانات المنصوص عليها بالفصل 9

من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يؤدي إلى حرمان المطالب بالأداء من خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها فيما بعد، شريطة الإدلاء سواء لإدارة الجباية أو للمحكمة بوثائق سليمة قانونا تثبت بصفة لا مجال للشك فيها حصول العمليات التي وقع فسخها أو إلغاؤها .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المتقدم أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن عمليات الفسخ أو الإلغاء كانت مدونة بمحاسبة الشركة ولم تبد الإدارة أوجه منازعة في الانتفاع بحق الطرح من حيث الأصل مكثفة بالتمسك بعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعين .

عن المطعن المتعلق بمخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والجدول "ب" الملحق بها والمتعلق بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 بالمائة (3-6):

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما حذف عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقتراض والحال أنها تدخل في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، فضلا عما اعترى الحكم المطعون فيه من سوء التعليل من هذا الجانب .

وحيث ثبت أن المبالغ الممنوحة من احد المساهمين إلى الشركة المعقب ضدها لم تكن مشروطة بتسديد فوائض بغاية الحفاظ على مصالحه ومصالح الشركة المذكورة المنتفعة بالسلفة وأنه لم يتقاضى أي فوائض بعنوانها، وبالتالي فإن إلغاء التعديل المتمثل في توظيف الأداء على القيمة المضافة على الفوائد المذكورة يكون في طريقه واقعا وقانونا خاصة وان الفقه والقضاء استقرا على أن نظرية التصرف غير العادي لا تجد مجالا للانطباق في مادة الأداء على القيمة المضافة نظرا للطبيعة العينية لهذا الأداء الأمر الذي يتعين معه رفض هذين المطعين .

عن المطعين المتعلقين بالتنكر لنظرية التصرف غير العادي وسوء التعليل لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تنكرها لنظرية التصرف غير العادي حين استبعدت توظيف الأداء على القيمة المضافة على الفوائد المستوجبة على عمليات القرض الحاصلة بين المؤسسة المعنية بالأمر والسيد أحمد الشريف .

وحيث طالما ثبتت عدم وجاهة عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقتراض فإن التمسك صلب هذا المطعن بتنكر المحكمة لنظرية التصرف غير العادي وسوء تعليل الحكم المنتقد من هذا الجانب يكون عديم الجدوى، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن هذين المطعين كرفض مطلب التعقيب برمته .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي .


وتلي علنا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة



يسرى كريفة

الرئيس



محمد فوزي بن حماد

اللائحة العامة للمحكمة الإدارية
المادة 107: يتابع الإجراء بيننا